

اتفاقات التجارة الدولية بين النشأة والتطور والآثار المتوقعة

بحث

من إعداد

أ.د/ عطية عبد الحليم صقر

أستاذ العلوم المالية والاقتصادية

فى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

1995

المبحث الأول

لمحة تاريخية عن الاتفاقية الدولية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة الدولية المشهورة باسم جات 1948

فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة إلى قيام منظمة دولية تشرف على شئون التجارة الدولية، وبعد مفاوضات استمرت عامين 1946 - 1948 انتهت فى مارس 1948 فى هافانا تم الاتفاق بين الدول المتفاوضة على وضع ميثاق هافانا الذى لم يوضع موضع التنفيذ بسبب رفض الولايات المتحدة الأمريكية ومعها عدد من الدول له، إلا أنه كان محاولة أولى جدية لتحرير التجارة الدولية أخذت عنه اتفاقية الجات فيما بعد بعض البنود والأهداف. وقد كانت مصر من الأعضاء الموقعين على ميثاق هافانا 1948 الذى قرر قيام منظمة التجارة الدولية التى لم يكتب لها القيام.

وفى أثناء انعقاد مؤتمر هافانا دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التفاوض بشأن تخفيض الرسوم الجمركية وتنظيم التجارة العالمية، وعلى إثر ذلك وقعت اتفاقية فى 31/أكتوبر 1947 بين 23 دولة تحت اسم: الاتفاقية العامة للرسوم الجمركية والتجارة (الجات) وقد وضعت هذه الاتفاقية موضع التنفيذ فى أول يناير 1948، ولم تنضم إليها مصر إلا فى نوفمبر 1962 حينما قبلت بصفقتها عضواً مؤقتاً ليس لها حق التصويت ثم أصبحت عضواً كاملاً اعتباراً من أكتوبر 1967⁽¹⁾. وتعنى الجات الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة الدولية، وحتى ذلك التاريخ لم تكن الجات منظمة عالمية للتجارة بل كانت مجرد اتفاقية أنشئت لها أمانة عامة تهدف إلى تحقيق الأغراض الآتية:

1 تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية بالنسبة لجميع الدول الموقعة عليها: ويعنى هذا الشرط أن أى دولة من دول الاتفاقية إذا منحت أى امتياز جمركى لأى دولة من دول العالم فإن هذا الامتياز يسرى على جميع الدول الأعضاء فى الاتفاقية.

2 إلغاء القيود الكمية أو نظام الحصص الاستيرادية إلا عند محاولة الدولة العضو علاج اختلال فى ميزان مدفوعاتها بشرط عودتها إلى تخفيض قيود الاستيراد لديها كلما تحسن مركزها المالى.

(1)د. محمد زكي المسير - مقدمة فى الاقتصاديات الدولية - دار النهضة العربية بالقاهرة 1983 ص 306.

3 تبادل التخفيضات الجمركية عن طريق الاتفاقات الثنائية بين الدول الأعضاء أو الاتفاقات متعددة الأطراف التي تعقدها لجان مؤتمرات التعريف الجمركية التابعة للاتفاقية.

4 ضمان الحرية المناسبة للتجارة الدولية بمنع الدول الأعضاء من المنافسة غير الشريفة لاكتساب الأسواق سواء بمنح إعانات تصدير أو باتباع سياسة الإغراق بما يؤدي إلى حصول الدولة على نصيب غير عادل من التجارة الدولية. وقد كانت اتفاقية الجات بأهدافها وشروطها تخدم مصالح الدول المتقدمة على حساب مصالح الدول النامية، فالتزام الدولة العضو (النامية) بتخفيض رسومها الجمركية يضر بمواردها العامة، والتزامها بحرية التجارة الدولية قد يضر بصناعاتها الناشئة وبرامج التنمية الاقتصادية لديها، ولذلك استثنت الاتفاقية الدول النامية من تنفيذ بعض بنودها خاصة ما يتعلق بتخفيض الرسوم الجمركية.

ونظرًا لظروف ومشاكل الدول النامية فقد شكلت الجات لجنة لدراسة وضع الدول النامية انتهت إلى: ضرورة التخفيف من الرسوم الجمركية وإلغاء القيود الكمية على واردات الدول المتقدمة من الدول النامية، مع تشجيع استيراد منتجات هذه الدول. وقد أشرف على تنفيذ اتفاقية الجات سكرتارية دائمة مقرها مدينة جنيف تتلقى مقترحات وشكاوى الأعضاء والقيام بالبحوث القانونية والاقتصادية المتعلقة بأعمال الأمانة العامة للاتفاقية ولجانها الدائمة والفرعية والإعداد للمؤتمرات السنوية التي تعقد لاتخاذ القرارات في المشاكل المعروضة والنظر في تنفيذ الأعضاء لمقراراتها⁽²⁾.

وفي إطار تطوير اتفاقية الجات عقدت عدة جولات من المفاوضات الدولية بدأت بعد قيام الاتفاقية حيث عقدت جولات المفاوضات في فرنسا عام 1949 ثم في بريطانيا عام 1951 وفي جنيف عامي 1956 و 1960 ثم انتقلت إلى واشنطن عامي 1964 و 1967 وإلى طوكيو عامي 1973 و 1979 وأخيرًا كانت الجولة الهامة في أوروغواي عام 1994 والتي نتج عنها صك 40 وثيقة تجارية تقع فيما يزيد على 500 صفحة ونصت على:

تصفية الأمانة العامة لاتفاقية الجات 1948 وإقامة منظمة التجارة العالمية مع بداية عام 1995 والتطبيق التدريجي لمقررات أوروغواي خلال عشر سنوات.

(2) نفس المرجع السابق ص 304.

لقد أدت المفاوضات المتعددة الأطراف التي أجريت على مدى ثمانية أعوام فى أورجواى عن تطوير نوعى عميق للاتفاقية المؤقتة للتعريفات والتجارة المعروفة باسم الجات ومن أهم ملامح هذا التطوير:

- 1 توسيع نطاق السلع التى تخضع تجارتها لتنظيم دولى لتشمل السلع الزراعية بما فيها تجارة الملابس والمنسوجات لأول مرة فى تاريخ الجات.
- 2 تنظيم التجارة الدولية فى الخدمات؛ كالتأمين والنقل والمصارف والمقاولات والسياحة لأول مرة باتفاقية عالمية تقضى بعدم التمييز بين مقدمى الخدمات التجارية حسب الجنسية وتحرير القيود الداخلية المفروضة على الشركات الأجنبية فى مجال الخدمات فى أسواق الدول الأخرى.
- 3 إدراج موضوع حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف وبراءات الاختراع) ضمن اختصاصات وولاية منظمة التجارة العالمية، وخلق سوق الملكية الفكرية وإلزام الدول الموقعة بتحصيل عوائد الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية لحساب أصحاب تلك الحقوق.
- 4 إدخال معظم العطاءات والمناقصات الحكومية ذات الطابع التجارى ضمن اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وفتح باب العقود للمنافسة العالمية مع عدم التمييز باستثناء بعض المشاريع الاستراتيجية.
- 5 تخفيف القيود المفروضة على الاستثمارات بين الدول تمهيداً للتخلص من إجراءات التمييز بين الاستثمارات الوطنية والاستثمارات الأجنبية.

كيفية التنفيذ:

لقد وقعت الدول خلال المحادثات التى جرت فى مراكش فى ربيع 1994 على تحويل الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات إلى منظمة التجارة العالمية اعتباراً من شهر يناير 1995 إلا أن هذا لا يعنى أن ما تم إبرامه من اتفاقات سوف يتم تطبيقه دفعة واحدة وفى الحال وإنما سيتم تطبيقها تدريجياً بحيث لا تكتمل الملامح النهائية للنظام التجارى العالمى الجديد إلا فى عام 2005 وبالنسبة لإجراءات التطبيق فقد تقرر إعطاء امتيازات خاصة للدول الأقل نمواً أى التى يقل متوسط نصيب دخل الفرد فيها عن ألف دولار سنوياً من الناتج القومى الإجمالى تشمل:

- 1 السماح لها بإجراءات لحماية الصناعات الوليدة.

- 2 - استخدام القيود الكمية وغير الكمية إذا حدث اضطراب كبير فى موازين مدفوعاتها أو إذا تعرضت لاختلالات هيكلية كبيرة.
 - 3 - الدخول مع بعض الدول فى اتحادات جمركية أو فى منطقة تجارة حرة مع تمييز شركائها فى تلك المنطقة عن غيرها.
 - 4 - إعطائها مدة أطول لتخفيض التعريفات الجمركية العالمية من المدة المتاحة للدول المتقدمة.
- أما الدول المتقدمة فقد التزمت بما يأتى:
- 1 - تخفيض دعم الصادرات الزراعية لديها بمعدل 36% وهذا الالتزام يحقق المصالح المشتركة للدول المصدرة للمنتجات الزراعية المتماثلة، التي لا تدعم صادراتها من هذه المنتجات، ويضر بمصالح الدول النامية المستوردة لهذه المنتجات.
 - 2 - إلغاء عدد من أدوات السياسة الاقتصادية المرتبطة بمسألة الدعم الخاص بالأسعار والانتاج.
 - 3 - إبقاء على المنح والقروض المدعومة الموجهة لأغراض الاستثمار، ودعم الدخل غير المرتبط بالانتاج، وبرامج الدعم المرتبطة بالمحافظة على البيئة، وإعانات الدعم المقدمة للمواد الغذائية فى السوق المحلية، على أن يتم التخلص منها فيما بعد.

المبحث الثانى لمحة موجزة عن جات 1994

المطلب الأول: النشأة والخصائص

فى 15 ابريل 1994 تم التوقيع فى مدينة مراكش بالمملكة المغربية، على الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وكانت أولى هذه النتائج هى: اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية تلك الاتفاقية التى دخلت حيز النفاذ (أى بدأ العمل بها) فى الأول من يناير 1995 أى قبل التوقيع عليها بالأحرف النهائية، أما باقى نتائج جولة أوروغواى السبع والعشرين فقد أخذت مكانها فى الملاحق الأربعة لاتفاقية مراكش، وتتميز النتائج الثمان والعشرين آنفة الذكر بما يلى:

- 1 أنها كل لا يتجزأ ولا يقبل الاستثناء.
 - 2 أنها تنشئ ولأول مرة فى تاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية، سياسة تجارية موحدة ذات نطاق عالمى من حيث التطبيق.
 - 3 أنها توحد ولأول مرة بين السياسة التجارية الدولية، وسياسة التجارة الخارجية للدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية.
 - 4 أنها تخضع السياسات التجارية الوطنية لمختلف دول المنظمة لأسس وقواعد وأحكام موحدة.
 - 5 أنها لا تعتبر نهاية المطاف فى انشاء النظام التجارى العالمى، بل هى بداية المطاف فى اقامة هذا النظام الذى سيحكم التجارة الدولية لقرون لا يعلم مداها إلا الله.
 - 6 أنها وضعت كل دول العام أمام حقيقة واحدة سافرة وهى: أن أية دولة لا تملك أن تبقى خارج عضوية منظمة التجارة العالمية، والنظام التجارى متعدد الأطراف الذى أقامته هذه الاتفاقيات، لتسير فى نطاق العلاقات التجارية الدولية.
- ومن الطبيعى وبالنظر إلى ما تقدم، أن يكون هناك اهتمام كبير ومتزايد بمختلف النتائج التى ستنمخض عنها اتفاقات التجارة متعددة الأطراف، على مختلف الأصعدة البحثية والتطبيقية. وما سيتضمنه هذا البحث من اجابات على كافة الاستفسارات التى تدور فى أذهان المهتمين بانضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية هو جانب من هذا الإهتمام.

المطلب الثانى

جات 1994 بين السائل والمجيب

س1: ما المقصود بالتجارة الدولية؟

ج : هى مصطلح اقتصادى ينصرف إلى حركة السلع والخدمات بين الدول المختلفة.

س2: ما أهمية التجارة الدولية؟

ج : يعتبر تبادل المنتجات من السلع والخدمات بين الدول احدى ضرورات الحياة حيث يتيح ذلك حصول كل دولة على ما لا يتوافر لديها من ضرورات الحياة لشعبها أو ما قد تتدخل ظروف طبيعية أو فنية أو رأسمالية فى عدم انتاجه لديها، كما أنه وعن طريقها تستطيع الدول النامية استيراد العدد والآلات والسلع الانتاجية ورأس المال والخبرة الفنية من الدول المتقدمة، وتصدير منتجاتها التى تكون غالباً فى شكل مواد خام إلى الدول المتقدمة وفاء لديون وارداتها وقروضها الانتاجية.

س3: ما هى محددات التجارة الدولية؟

ج : مع ازدياد أهمية التجارة الدولية، إلا أن الدول المختلفة ليس فى مقدورها دائماً وبصفة مطلقة زيادة حجم تجارتها الدولية، فهناك عدة عوامل تحدد حجم التجارة الدولية منها:

أ -التفوق النسبى لأحدى الدول على غيرها فى صناعة معينة، أو فرع انتاج معين بما يؤدى إلى تخصصها فيه وزيادة صادراتها منه.

ب- ارتفاع متوسط دخل الفرد وزيادة مستوى المعيشة والرفاه فى دولة ما، بما من مقتضاه زيادة الطلب الاستهلاكى الكلى وارتفاع الواردات.

ج- اشتداد الطلب العالمى على منتج معين، لا يتمتع بمرونة الطلب عليه.

د- قلة تكاليف النقل وسهولة المواصلات من وإلى الدولة.

هـ- معدل العوائق والقيود الجمركية وغير الجمركية التى تفرضها الدولة.

و- مهارة وذكاء المصدرين ودراستهم لطبيعة واحتياجات أسواق وأذواق المستوردين.

س4: ماذا يعنى مفهوم السياسة التجارية؟

ج : إن السياسة التجارية كمصطلح اقتصادى تعنى فى أبسط معانيها:

مجموعة من الأساليب والتدابير الوقائية، الاحترازية، التى تتبعها دولة ما، وفقاً لظروفها الخاصة، فى تنظيم علاقاتها الاقتصادية مع بقية بلدان العالم، وذلك بهدف الاستخدام الأمثل لمواردها القومية، أو رفع مستوى تشغيل مواردها، تحقيقاً للنمو والاستقرار الاقتصادى.

س5: ما هي أنواع السياسات التجارية؟

ج : يعرف الأدب الاقتصادي ثلاثة أنواع رئيسية للسياسات التجارية هي:

(أ) سياسة الحرية التجارية

(ب) سياسة الحماية التجارية

(ج) السياسات الموقفة بين الحرية والحماية التجارية

- أما سياسة الحرية التجارية فتعني: عدم فرض أية قيود على تدفق السلع

والخدمات عبر الحدود الإقليمية للدولة، وإذا كان ولا بد من فرض قيود فيجب أن تقتصر فقط على السلع الاستراتيجية أو التي تمس الأمن القومي للدولة وتهدف هذه السياسة إلى دمج أسواق العالم في سوق دولية واحدة، يتم فيها تداول السلع ورؤوس الأموال والخدمات في حرية ويسر، كما لو كانت داخل دولة واحدة وأسواقها المحلية.

- أما سياسة الحماية التجارية فتعني: وجوب إخضاع التجارة الدولية للدولة لنوع

من التنظيم والإشراف، بما يمكنها من فرض قيود محققة لمصالحها وأمنها، وسيادتها الوطنية على صادراتها و وارداتها وأسواقها المحلية.

- وأما السياسات الموقفة بين الحرية والحماية التجارية فتعني: أن المصلحة الوقتية

الآنية للدولة هي الأساس في تقرير نوع السياسة التجارية التي تنتهجها إزاء صادراتها و وارداتها من وإلى كل دولة على حدة، حيث من المتصور في الواقع العملي أخذ الدولة بسياستي الحرية والحماية في وقت واحد وبدرجات متفاوتة ، أو الأخذ بسياسة الحماية إزاء علاقاتها التجارية مع دولة ما أو مجموعة دول إقليمية معينة والأخذ في الوقت نفسه بسياسة الحرية إزاء دولة أو دول أخرى ، كما يمكن للدولة في نطاق علاقاتها التجارية مع دولة أخرى معينة أن تعفي وارداتها منها من سلع معينة بذاتها من كافة القيود الجمركية وغير الجمركية، وأن تفرض رسوما جمركية أو قيودا غير جمركية على بعض وارداتها من هذه الدولة، وأن تمنع كلية استيراد سلع معينة من هذه الدولة، وذلك كله تبعا لمصالحها الذاتية والوقتية، بحيث لو تغيرت هذه المصالح فإن لها أن تغير سياساتها التجارية وهذا النوع من السياسات التجارية هو الأكثر شيوعا بين الدول من الناحية العملية وإذا كان الوضع الأمثل للتجارة الدولية يقتضي سيادة سياسة الحرية التجارية بما تتطلبه من عدم فرض القيود عليها، إلا على سبيل الاستثناء وفي أضيق نطاق إلا أن الواقع

العملي يناقض هذا الوضع الأمثل، بحيث صارت سياسة الحماية التجارية هي الأصل حتى في معقل الدول ذات الاقتصاد الحر والتي لجأت مؤخرا الى تكوين تكتلات اقتصادية اقليمية تسعى الى تحرير التجارة وتسهيل انتقال عوامل الانتاج داخل دول التكتل الواحد فقط، مع وضع القيود والضوابط على الاتجار مع الدول الأخرى غير الأعضاء في التكتل، وهو الأمر الذي يملى على الدول غير الأعضاء في التكتلات الاقتصادية الإقليمية القائمة، أن تختار السياسة التجارية التي تحقق لها في علاقاتها الاقتصادية (التجارية) الدولية نوعا من التوازن في المصالح .

س6 : ما هي أهم أدوات (وسائل) الحماية في سياسة الحماية التجارية :

ج : تعتبر الضرائب (التعريف) الجمركية والتي يمكن تعريفها بأنها : الضرائب (الرسوم) التي تفرض على السلع والخدمات المتاجر بها عبر الحدود القومية، على الصادرات فقط أو الواردات فقط أو عليهما معا ، من أقدم وأكثر أدوات السياسة التجارية الحمائية أهمية، علاوة على كونها أحد الموارد المالية الرئيسية لتمويل الميزانية في الدول النامية وأحد الأدوات الهامة في حماية الصناعات المحلية الناشئة في الدول النامية من المنافسة الأجنبية غير المتكافئة . وتعرف الضرائب (الرسوم) الجمركية من بين أدوات الحماية بالعائق الجمركي أو غير التجاري أمام حرية التجارة الدولية .

ثانيا : ثم يلي العائق الجمركي غير التجاري ، طائفة أخرى من العوائق غير الجمركية (التجارية) أمام حرية التجارة الدولية ، ومن أهم وأبرز هذه العوائق مايلي :

1 القيود الكمية: أي الحدود الدنيا أو العليا لكمية السلع والخدمات التي تسمح الدولة باستيرادها أو بتصديرها من أو الى دولة أخرى معينة، وغالبا ما تفرض هذه القيود من جانب واحد، هو جانب الدولة المستوردة، غير أن هذه الحدود يمكن الاتفاق عليها ضمن بنود اتفاقية تجارية ثنائية أو متعددة الأطراف، فيما يعرف بترتيبات التسويق المنظمة .

وتتخذ القيود الكمية أشكالا متعددة أهمها :

(أ) حصص الاستيراد: وهي تعني وضع الدولة المستوردة من جانب واحد، حدا أقصى للكمية المسموح باستيرادها من سلعة معينة من دولة معينة، أو حدا أقصى للقيمة المالية

المسموح بالاستيراد بها لسلعة معينة من دولة أو مجموعة دول معينة خلال فترة زمنية محددة غالبا ما تكون سنة .

(ب) **ترتيبات التسويق المنظمة:** وهي بديل حديث نسبيا عن حصص التصدير وهي أسلوب تتبعه الدولة عندما تتعرض أو تخشى من انتقام الدول التي تتعامل معها تجاريا بسبب قيامها من جانب واحد بفرض حصص لوارداتها من هذه الدول .

(ج) **قيود التصدير:** وتعني القيود التي تفرضها الدولة المصدرة على صادراتها الى الدول الأخرى من سلعة معينة أو مجموعة سلع معينة وغالبا ما يتم فرض هذه القيود على صادرات الدولة من السلاح، والسلع الاستراتيجية مثل القمح.

2 **سياسات الشراء الحكومية:** هي إحدى العوائق غير الجمركية أمام حرية التجارة الدولية وهي تعني: منح المنتجين المحليين أفضلية كاملة أو محدودة فيما يتصل بمشتريات الحكومة، بإتباع أساليب معينة في الاعلان عن المناقصات بما لا يسمح للأجانب بتقديم عطاءاتهم لها ومن ثم قصر تقديم هذه العطاءات على الموردين المحليين حيث تسمح هذه السياسة للحكومة أن تشتري احتياجاتها من السلع والخدمات الاستهلاكية من المنتجات الوطنية فقط.

3 **إعانات الدعم والضرائب المحلية:** يلعب الدعم الحكومي للصناعة المحلية والمصدرين المحليين دورا بارزا في اعاقه حرية التجارة الدولية، حيث يجعل المشروعات المعانة والمدعومة في مركز تنافسي أفضل من غيرها، كما أن من شأن المعاملة الضريبية التفضيلية للشركات العاملة في مجال التصدير زيادة قدرة هذه الشركات على المنافسة في الأسواق العالمية، وتعد إعانات التصدير بجميع أشكالها عائقا أمام حرية التجارة الدولية، لإضرارها بالمنافسة الحرة .

4 **العوائق الإدارية اللائحية:** وهي تلك التعقيدات الإدارية التي تعوق دخول الواردات المنافسة الى الدولة، أو تصدير سلع معينة منها الى دولة معينة

5 **تعليمات الصحة والأمان وشهادة الجودة:** وهي من أحدث العوائق غير الجمركية أمام حرية التجارة الدولية، التي تضعها الدول المتقدمة في وجه السلع والخدمات المتجهه إليها من الدول النامية، وبصفة خاصة المنتجات الزراعية والحيوانية، بمقولة أنها ضارة بالإنسان أو بالحيوان أو بالبيئة لأسباب تتعلق بمقادير السماد الكيماوي في انتاجها أو باستخدام المبيدات الحشرية في حمايتها من الآفات الزراعية وهذا النوع من العوائق متعدد الأشكال حيث يشمل:

-مستويات الأمان

-مقاييس الأمان والجودة

- بلد المنشأ وتاريخ الإنتاج والصلاحية

- عمالة الأطفال والنساء في الإنتاج

6 احتكار الأجهزة الحكومية في دولة ما لعمليات تجارتها الدولية، بحيث لا تتم عمليات الاستيراد أو التصدير إلا من خلالها، بهدف خلق موقف تنافسياً أفضل وإيجاد نوع من القدرة على المساومة وعلاج الاختلالات الهيكلية في ميزان مدفوعات الدولة وسوق صرفها الأجنبي.

س7: ما هي العوائق التي تهدف اتفاقات الجات إلى إزالتها لغرض تحرير التجارة الدولية؟
ج : تهدف اتفاقات التجارة العالمية المشهورة باسم الجات في المقام الأول إلى إزالة العوائق التجارية غير الجمركية من أمام حرية التجارة الدولية، أما العوائق الجمركية فإن الجات تدعو إلى تخفيضها لا إلغاؤها لأنها ذات صلة بسيادة الدول على ضرائبها ومواردها المالية.

س8: ماذا تعنى كلمة (مصطلح جات) .

ج : إن مصطلح جات يعد رمزاً للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الموقعة في الثلاثين من أكتوبر عام 1947 والتي دخلت حيز التنفيذ في أول يناير 1948 وكلمة جات GATT هي اختصار لعبارة General Agreement on Tariffs and Trade الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

س9: هل يوجد فرق بين جات 1947 و جات 1994؟

ج : نعم توجد فوارق كبيرة بين الاتفاقيتين، فقد كانت الأولى عند توقيعها تحتوى على أربعة وثلاثين مادة موزعة على ثلاثة فصول، ثم أضيف إليها فى عام 1966 الفصل الرابع وضم ثلاث مواد فقط، وقد أنشأت لها أمانة عامة مقرها جنيف، وكانت بمثابة عقد، وأطرافها أطراف متعاقدة وتكتسب عضويتها بالإنضمام إليها، على أن تقدم الدولة الراغبة فى الإنضمام إليها ثمنًا للعضوية عبارة عن تنازلات أو تخفيضات جمركية للدول الأخرى الأعضاء فى مقابل ما تتمتع به من مزايا جمركية فى أسواق هذه الدول، إضافة إلى تعهداتها بالالتزام بقواعد حرية التجارة الدولية الواردة بأحكام الاتفاقية.

وقد هدفت اتفاقية جات 1947 إلى تنمية التجارة الدولية وتحريرها من القيود الجمركية وغير الجمركية واعتمدت على ثلاث أسس رئيسية هى:

(أ) مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: والذى يعنى تمتع جميع الدول الأعضاء فى الاتفاقية مباشرة وبدون قيد أو شرط، بأية مزايا تجارية تفضيلية تعطىها دولة عضو فى الاتفاقية لأية دولة أخرى من الأعضاء كما يعنى كذلك: عدم التمييز فى المعاملة التجارية بين الدول الأعضاء، وعدم إعطاء أى دولة غير عضو ميزات تجارية تفوق ما تقدمه الدولة للدول الأعضاء.

(ب) مبدأ المعاملة الوطنية: والذى بمقتضاه تلتزم جميع الدول الأعضاء بعدم التفرقة فى كافة مجالات التعامل، عدا فرض الرسوم الجمركية، بين السلع المستوردة والسلع المنتجة محليًا المماثلة أو المشابهة لها.

(ج) تقييد فرض القيود الكمية على الواردات والصادرات أيًا كان شكلها من جانب الدول الأعضاء.

وقد كانت اتفاقية جات 1947 بمثابة اطار قانونى لتنظيم العلاقات التجارية الدولية، وأينطت بأمانتها مسئولية الاشراف على عقد المفاوضات التجارية الدولية وتنفيذ ما قد يتم خلالها من اتفاقيات .

أما اتفاقات التجارة الدولية متعددة وعديدة الأطراف والتي اشتهرت باسم اتفاقات جات 1994 والتي تضمنتها نتائج جولة مفاوضات أوروجواى وتم التوقيع عليها فى مدينة مراكش/ المغرب فى 15 أبريل 1994، فإنها تشتمل على 28 ثمانية وعشرون اتفاقًا وأداة قانونية حيث أنها:

1 خضمت بين ثنایا موادها مواد اتفاقية جات 1947 وتعديلاتها.

2 أنشأت ما يعرف بمنظمة التجارة العالمية.

(W.T.O)World Trade organization

والتي ظهرت إلى الوجود اعتباراً من أول يناير 1995، وحلت محل الأمانة العامة لاتفاقية جات 1947، باعتبارها كياناً اقتصادياً متميزاً (شخص اعتبارى مستقل) عن الدول الأعضاء.

3 كما تحتوى إلى جانب الاتفاقية الأم بإنشاء منظمة التجارة العالمية على 27 سبع

وعشرين اتفاقاً أدرجت فى أربعة ملاحق لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

(الاتفاقية الأم) واعتبرت جزءاً لا يتجزأ منها، وذلك بما يعنى دخول هذه الاتفاقات

السبع والعشرين تحت الكيان القانونى لمنظمة التجارة العالمية.

س10: نرغب فى توصيف مختصر لاتفاقات التجارة العالمية متعددة وعديدة الأطراف

التي تضمنتها ملاحق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

ج : لقد تم تقسيم الاتفاقات السبع والعشرين المدرجة فى ملاحق اتفاقية إنشاء منظمة

التجارة العالمية إلى طائفتين على النحو التالى:-

1 الطائفة الأولى وتعرف: باتفاقات التجارة متعددة الأطراف، وهى عبارة عن ثلاثة

وعشرين اتفاقاً وردت فى الملاحق 1، 2، 3، وهى ملزمة لجميع أعضاء منظمة

التجارة العالمية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية إنشاء المنظمة.

2 أما الطائفة الثانية: فإنها عبارة عن أربع اتفاقات وردت فى الملحق رقم 4 وعرفت

باسم اتفاقات التجارة عديدة الأطراف، وقد ترك للدول الأعضاء فى منظمة التجارة

العالمية، حرية الانضمام أو عدم الانضمام إليها، وهى لا تنشئ التزامات ولا ترتب

حقوقاً إلا فى مواجهة الدول التى قبلتها فقط وهى عبارة عن:

- اتفاق المشتريات الحكومية

- اتفاق منتجات الألبان

- اتفاق التجارة فى لحوم الأبقار

- اتفاق التجارة فى الطائرات المدنية

س11: نرغب فى توصيف لاتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملزمة لجميع أعضاء

منظمة التجارة العالمية.

ج : يأتى بيان هذه الاتفاقات على النحو التالى:

أولاً: اتفاقات الملحق رقم (1) وهى تحتوى على ثلاثة أقسام على النحو التالى:

الملحق رقم (1) ألف (أ) وهو بعنوان: الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة فى السلع، ويحتوى على ست وثائق تفاهم وبروتوكولاً واحداً، وذلك تحت عنوان الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 (يلاحظ أن هذه الاتفاقية وإن أخذت نفس تسمية الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المشهورة باسم جات 1947 إلا أنها ليست عين جات 1947 وإن تداخلت معها فى الأسم والمضمون) وتخص وثائق التفاهم الست المشار إليها ما يلى:-

- 1 تفاهم حول تفسير المادة 1/2 ب بشأن الرسوم الاضافية بخلاف الرسوم الجمركية
 - 2 تفاهم حول تفسير المادة 147 بشأن الاتجار الحكومى.
 - 3 تفاهم بشأن قيود ميزان المدفوعات ويدور حول تفسير للمادتين 12، 18.
 - 4 تفاهم بشأن الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة وهو تفسير للمادة 24.
 - 5 تفاهم بشأن الاعفاء/ الاستثناء من الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.
 - 6 تفاهم حول تفسير المادة 28 الخاصة بتعديل الجداول الجمركية.
- أما البروتوكول فهو بروتوكول مراكش وهو خاص بجداول التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بتخفيضات التعريفات الجمركية، وكذلك بالتنازلات والتعهدات المتعلقة، بإجراءات غير تعريفية (غير جمركية).

وبالإضافة إلى وثائق التفاهم الست أنفة الذكر والبروتوكول المشار إليه فقد احتوى الملحق رقم (1) ألف (أ) على اثنى عشر اتفاقاً جديداً، جاءت لمعالجة بعض القصور فى بعض قواعد جات 1947 بشكل أكثر تكاملاً وشمولاً وهى على النحو التالى:

(1) اتفاقات جديدة جاءت لمعالجة بعض قواعد جات 1947 وهى:

- أ - اتفاق حول تطبيق المادة 6 بشأن مكافحة الاغراق.
- ب - اتفاق حول تطبيق المواد 6، 16، 23 من جات 1947 بشأن الدعم والرسوم والاجراءات التعويضية.
- ج - اتفاق حول تطبيق المادة 19 بشأن اجراءات الوقاية.
- د - اتفاق حول تفسير المادتين 3، 11 من الجات بشأن الأمور التجارية المرتبطة بالاستثمار.
- هـ - اتفاق بشأن قواعد المنشأ.
- و - اتفاق بشأن الفحص قبل الشحن.

(2) اتفاقات جاءت لتعديل وفرض بعض نتائج جولة مفاوضات طوكيو على كل أعضاء منظمة التجارة العالمية، بعد أن كانت ملزمة فقط للدول التي وافقت عليها من أعضاء اتفاقية جات 1947 وهى:

- أ - اتفاق بشأن العوائق الفنية للتجارة (القيود الفنية أمام حرية التجارة).
- ب - اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة الخاصة بقواعد التقييم الجمركى.
- ج - اتفاق بشأن اجراءات تراخيص الاستيراد.

(3) اتفاقات جديدة جاءت لمعالجة مشكلات معينة تتعلق بالتجارة الدولية فى قطاعات سلعية معينة، لم تتوصل جات 1947 إلى علاجها من قبل وهى:

- أ - قضايا التجارة فى المنسوجات والملابس، وقد أنهى هذا الاتفاق العمل بالاتفاقية الدولية للمنسوجات المعروفة باسم (ترتيبات الأليات المتعددة) الموقعة عام 1974، كما عالج هذا الاتفاق موضوع انهاء نظام الحصص فى هذا القطاع خلال فترة عشر سنوات تدريجياً.

- ب - اتفاق بشأن مشكلات التجارة فى السلع الزراعية، المرتبطة بالرسوم الجمركية والعوائق غير الجمركية لهذه السلع، وقد وضع هذا الاتفاق حد الحرب الدعم المقدم للمزارعين والتي دارت بين الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبى.
- ج - اتفاق بشأن تطبيق تدابير حماية صحة الانسان والنبات.

* الملحق رقم (1) باء

ويختص هذا الملحق بتنظيم الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات، وهى واحدة من ثلاثة مجالات جديدة لم تشملها جات 1947، وعنيت اتفاقات التجارة الدولية متعددة الأطراف المشهورة باسم جات 1994 بتنظيمها، وتضم اتفاقية التجارة فى الخدمات نوعين من الالتزامات هى:

1 - للالتزامات العامة، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية فى صياغتها على مواد جات 1947 حيث تتضمن:

- شرط الدولة الأولى بالرعاية.

- التحرير التدريجى وزيادة مساهمة الدول النامية فيها.

2 - للالتزامات المحددة: وهى عبارة عن جداول التزامات كل دولة طرف فى هذا الاتفاق وتحدد هذه الجداول.

- شروط دخول مورد الخدمة الأجنبى إلى السوق الوطنى لدولة ما.

- ضوابط التفرقة فى المعاملة بين المورد الأجنبى والمورد المحلى لنفس الخدمة حيث يجب أيضا ح هذه الضوابط فى جدول التزامات كل دولة عضو .

* ثانياً: الملحق رقم (2)

ويحتوى هذا الملحق على وثيقة تفاهم بشأن القواعد والاحراءات التى تحكم تسوية المنازعات، وذلك على اعتبار أن تحديد هذه القواعد والاحراءات فى اتفاقية ملزمة يعتبر فى ذاته أداة فاعلة لضمان تنفيذ كافة دول منظمة التجارة العالمية لتعهداتها والتزاماتها، وعدم الاخلال بها.

وقد أبرز اتفاق تسوية المنازعات المائل، ثلاثة مجالات تجارية تعتبر الحقل الرئيسى لأحكام النصوص الواردة به وهى:

- التجارة فى السلع، بما فيها اجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.
- التجارة فى الخدمات.
- الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

* ثالثاً: الملحق رقم (3)

وينظم هذا الملحق الاتفاق الخاص بإنشاء آلية مراجعة السياسة التجارية ويقضى هذا الاتفاق بأن تتولى هذه الآلية مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بشكل دورى، لا بهدف اثبات أن دولة ما قد أخلت بجدول تعهداتها والتزاماتها، بما يعرضها للمساءلة من جانب منظمة التجارة العالمية، وإنما هى مراجعة تهدف إلى تقديم المشورة لاصلاح الجوانب الاقتصادية للدولة فيما يتصل بتجارتها الدولية. ويقضى هذا الاتفاق بمراجعة السياسات التجارية للولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبى كل عامين، وللدول المتقدمة الأخرى كل أربعة أعوام، وللدول النامية كل ست سنوات.

س12: ما هو دور منظمة التجارة العالمية فى إدارة الاقتصاد العالمى الجديد؟
ج : تعتبر منظمة التجارة العالمية الضلع الثالث (بعد صندوق النقد الدولى، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير) فى مثلث ادارة وتوجيه الاقتصاد العالمى الجديد، واشترطت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على كل دولة ترغب فى عضويتها سبق موافقتها على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف (سالفة البيان) برمتها باعتبارها كل لا يتجزأ.

وقد أعطت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، لهذه المنظمة سلطات واسعة فى رسم السياسات التجارية العالمية، ومتابعة تنفيذ مختلف الدول لها، وذلك بما يجعل هذه

المنظمة، أداة تنفيذية لاتفاقات التجارة العالمية متعددة الأطراف المشهورة باسم جات 1994، ورقبياً على تحرير عمليات التجارة الدولية من كافة القيود الجمركية، والتجارية، والإدارية، وذلك بما يكفل:

- أ- عدم التمييز في المعاملة التجارية.
- ب- خفض إجراءات الحماية التي تتخذها الدول ضد وارداتها، وخفض أو إلغاء التعريفات الجمركية، وإلغاء القيود الكمية.
- ج- تحقيق أكبر قدر من الحرية أمام انتقال السلع والخدمات عبر الحدود القومية للدول إن منظمة التجارة العالمية تعتبر معياراً رئيسياً فارقاً بين جات 1947 وجات 1994 وذلك حيث تركزت جل مهامها في:

- تلقى مقترحات وشكاوى الأعضاء.
 - القيام بالبحوث القانونية والاقتصادية والاعداد للمؤتمرات السنوية التي تعقد لاتخاذ القرارات في المشكلات المعروضة.
 - النظر في تنفيذ الأعضاء لمقرراتها.
- ومجمل القول:** فإن الأمانة العامة لاتفاقية جات 1947 وسكرتيرتها ولجانها الدائمة والفرعية وهي آليات تنفيذ الاتفاقية، لم تكن ترقى في مجموعها إلى مستوى المنظمة، ولم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية أعضائها، والتي تؤهلها إلى اتخاذ قرارات ملزمة لكافة الدول الأعضاء، وإنما كانت مقرراتها تقف عند مرتبة التوصيات التوجيهية للأعضاء.

أما بالنسبة لاتفاقات التجارة الدولية متعددة الأطراف المشهورة باسم جات 1994 فإنها وقد احتوت على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وإن هذه المنظمة وقد تم تأسيسها من أجهزة ومؤسسات، أنيط بكل منها اختصاصات محددة ومنحت بموجب الاتفاقية الامتيازات والحصانات اللازمة، أنها بذلك تكون قد أوجدت آلية تنفيذية لها في مواجهة كافة الأعضاء.

س13: نريد التعرف وبالتحديد على دور ومهام منظمة التجارة العالمية في تطبيق اتفاقات التجارة الدولية متعددة الأطراف المشهورة باسم جات 1994؟

ج : تعتبر المنظمة وفقاً لنص المادة الثانية من اتفاقية إنشائها الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية بين أعضائها، في جميع المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية السبع والعشرين المدرجة في ملاحق اتفاقات جات 1994 وذلك بما يعنى:

إعطاء المنظمة الحق في الاشراف على سير هذه العلاقات وتنفيذ هذه الاتفاقيات ولها على وجه الخصوص:

- 1 تسهيل تنفيذ وإدارة وتفعيل اتفاقات الجات وتحقيق أهدافها وتوفير الاطار اللازم لذلك.
 - 2 توفير محافل التفاوض بين الأعضاء بشأن العلاقات التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تناولتها اتفاقات الجات ، وتوفير الأطر اللازمة لتنفيذ نتائج هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري للمنظمة
 - 3 +إشراف على سير وتنفيذ وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء .
 - 4 إدارة آلية مراجعة السياسات التجارية، التي تهدف إلى الاسهام في زيادة التزام الدول الأعضاء، بالقواعد والضوابط والتعهدات، بموجب الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف . ويبدو أن هذه الآلية وسيلة لتحقيق مزيد من الفهم للسياسات والممارسات التجارية للدول الأعضاء، وليست سلطة إجبار لهذه الدول، لالزامها بتسويات أو تعهدات بسياسات جديدة .
 - 5 +التنسيق والتعاون مع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة لهما في وضع السياسة الاقتصادية العالمية،
- س14: نريد التعرف وباختصار على أجهزة منظمة التجارة العالمية ولجانها واختصاصات كل جهاز ولجنة :
- ج : تتكون المنظمة في هيكلها الفني والإداري من خمسة أجهزة رئيسية وعدد من اللجان الفرعية والمنبثقة والتي يتمتع كل منها باختصاصات محددة على النحو التالي:

(1)المؤتمر الوزاري :

يتكون المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية من ممثلي جميع الدول الأعضاء في المنظمة وقد سكتت المادة الرابعة من اتفاقية انشاء المنظمة، عن بيان عدد ممثلي كل دولة أو بيان صفتهم الوظيفية، وما اذا كان من حق كل دولة عضو ايفاد ممثل واحد لها، أو أكثر، بدرجة وزير، أو بدرجة خبير اقتصادي لديها.

ويعقد هذا المؤتمر اجتماعا دوريا عاديا مرة واحدة على الأقل كل سنتين وله عقد اجتماعات أخرى طارئة واستثنائية في الحالات التي تراها أمانة المنظمة ضرورية ويضطلع هذا المؤتمر بمهام المنظمة السابق الإشارة إليها في اجابة السؤالين 11,12، وله

حق اتخاذ الاجراءات اللازمة حيالها باعتباره السلطة الأعلى في المنظمة وعلي الأخص منها.

اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف عند طلب أحد الأعضاء في هذه الإتفاقات، وذلك وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار في المادة الرابعة من اتفاقية انشاء المنظمة، وفي اتفاق التجارة متعددة الأطراف ذات الصلة بموضوع القرار.

(2) المجلس العام للمنظمة:

ويتكون من ممثلين لجميع الدول الأعضاء على مستوى الخبراء، وقد سكنت المادة الرابعة من اتفاقية انشاء المنظمة عن تحديد مواعيد اجتماعاته بما يعني اعطائه حرية تحديد مواعيد اجتماعاته في الوقت المناسب أثناء الفترات التي تفصل بين اجتماعات المجلس الوزاري للمنظمة، ويختص بالتالي:

- أ - الاضطلاع بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته.
- ب - اقرار قواعد وإجراءات عمل اللجان المنبثقة عن المؤتمر الوزاري.
- ج - الاشراف على المجالس التي ستنشأ بعد اقرار الاتفاقية ووفقاً لأحكامها.
- د - اتخاذ الترتيبات المناسبة لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي تضطلع بمسؤوليات تتصل بمسؤوليات منظمة التجارة العالمية.
- هـ - اعتماد تفسيرات مواد اتفاقية انشاء المنظمة واتفاقات التجارة متعددة الأطراف.
- و - الاضطلاع بمسؤولية جهازي: مراجعة السياسات التجارية، وتسوية المنازعات الى أن يتم انشاؤهما.

(3) مجلس شئون التجارة في السلع:

وهو أحد ثلاثة مجالس منبثقة عن المنظمة ويعمل تحت اشراف المجلس العام لها ويشرف على سير (تطبيق الدول الأعضاء) لاتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق رقم (1) ألف والمتعلقة بشئون التجارة الدولية في:

- شئون الزراعة (السلع الزراعية)
- تطبيق اجراءات الصحة الوقائية للإنسان وصحة النباتات
- المنسوجات والملابس.
- الحواجز الفنية أمام التجارة الدولية في السلع.
- الفحص قبل الشحن وقواعد المنشأ وإجراءات اصدار تراخيص الاستيراد.

- الدعم والإجراءات التعويضية والأحكام الوقائية.

- الاتفاقات المبرمة بشأن تطبيق المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية العامة

للتعريفات والتجارة الواردة في الملحق رقم (1) ألف من جات 1994.

(4) مجلس شئون التجارة في الخدمات:

وهو ثاني المجالس الثلاث المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، ويعمل كسابقه تحت

إشراف المجلس العام للمنظمة، ويشرف على تطبيق الدول الأعضاء لأحكام الاتفاقية

العامة للتجارة في الخدمات، الواردة في الملحق رقم (1) باء.

(5) مجلس الملكية الفكرية :

وهو ثالث المجالس الثلاث المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية والخاضعة لإشراف

مجلسها العام، ويشرف على تطبيق الدول الأعضاء لأحكام اتفاقية الجوانب المتصلة

بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية سالفه البيان في الملحق رقم (1) جيم وتضطلع هذه

المجالس الثلاث بالمهام والمسؤوليات التي تعهد بها إليها الاتفاقات الخاصة بكل منها،

علاوة على المهام التي يوكلها إليها المجلس العام للمنظمة . كما يضطلع كل مجلس

منها على حدته بوضع قواعد وإجراءات عمله، وهي خاضعة في ذلك لموافقة المجلس

العام.

وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة أمام ممثلي جميع الدول الأعضاء في

المنظمة وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة، ولها حق إنشاء أجهزة فرعية حسب

الضرورة.

(6) لجان المنظمة:

أعطت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لمجلسها الوزاري سلطة إنشاء ثلاث لجان

هي:

لجنة التجارة والتنمية:

- وتختص بالاستعراض الدوري، للأحكام المؤقتة الواردة في اتفاقات التجارة متعددة

الأطراف لصالح البلدان الأعضاء الأقل نموا ولها أن ترفع في هذا الشأن تقاريرها

إلى المدير العام للمنظمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

لجنة قيود ميزان المدفوعات ، وتنهض بالمسؤوليات المحددة لها بموجب اتفاقية

مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وأية مهام

إضافية يعهد بها إليها المجلس العام للمنظمة.

لجنة الميزانية والمالية والإدارة : وهي لجنة داخلية في المنظمة تختص بما يوكله اليها المجلس العام للمنظمة.

(7) الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية:

نشأت بموجب أحكام اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية، أمانة عامة للمنظمة، وقد أعطت اتفاقية مراكش للمؤتمر الوزاري للمنظمة، سلطة تعيين المدير العام لأمانة المنظمة، واعتماد اللوائح التي تحدد سلطاته ومسؤولياته ومدة وشروط خدمته ومؤهلاته وخبراته.

كما أعطت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من اتفاقية مراكش للمدير العام لأمانة المنظمة حق تعيين موظفي الأمانة وتحديد مسؤولياتهم وشروط خدمتهم وفقا للقواعد التي يقرها المؤتمر الوزاري .

ويعتبر المدير العام وموظفوا الأمانة موظفين دوليين ، لا يجوز لهم اتباع أو قبول أي تعليمات من أي حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة أثناء أو بمناسبة قيامهم بواجباتهم ومباشرة مسؤولياتهم، وعليهم واجب الامتناع عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين ، وعلى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية احترام الطابع الدولي لمسؤوليات المدير العام وموظفي الأمانة، وعدم محاولة التأثير عليهم في أداء واجبهم :

(8) جهاز تسوية المنازعات:

أوجدت المادة الثانية من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، جهازاً لتسوية ما قديتصل بحقوقها والتزاماتها من منازعات تجارية تتسع مهامه واختصاصاته لتشمل ادارة القواعد والإجراءات والمشاورات وأحكام تسوية المنازعات.

ويتمتع هذا الجهاز في سبيل تحقيق هذه المسؤوليات بسلطة انشاء فرق للتحكيم واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات، وله في سبيل ذلك:

أ - اعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي

منازعة تتصل بأحكام اتفاقات التجارة متعددة الأطراف.

ب - اتخاذ القرارات في الحالات التي تقتضي اتخاذ قرار بشأنها.

ج- عقد الاجتماعات الدورية والطارئة، وفقا لما نص عليه التفاهم المنشئ له
الوارد بالملحق رقم (2)

(9) جهاز استعراض السياسات التجارية:

نشأ هذا الجهاز بمقتضى الاتفاق الوارد بالملحق رقم (3) من ملاحق اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية ويختص باستعراض /مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء في المنظمة بشكل دوري، اسهاماً منه في زيادة التزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب اتفاقات التجارة الدولية متعددة الأطراف، وذلك عن طريق العمل على زيادة شفافية السياسات والممارسات التجارية للأعضاء، وفهمها فهما صحيحا، وذلك بما يعني:

أن هذا الجهاز إنما هو أداة أو آلية أو وسيلة لتحقيق فهم وتقدير منظم وجماعي لجميع السياسات والممارسات التجارية لمختلف الأعضاء، وآثارها على مسيرة النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، ومن شأن هذا القول بأن هذا الجهاز لا يعتبر آلية أو أداة لإنفاذ التزامات محددة بموجب اتفاقات التجارة الدولية، كما لا يعد جهة بإجراء تسوية لما قد ينشأ بشأنها من منازعات أو لفرض تعهدات بسياسات تجارية جديدة على الأعضاء وإنما يمكن تحديد مسؤولياته واختصاصاته فيما يلي:

أ -مراجعة السياسات والممارسات التجارية لجميع أعضاء المنظمة بصفة دورية تبعا لمدى تأثير الدولة العضو في حجم التجارة العالمية.

ب -إعداد التقارير بشأن هذه المراجعات ونشرها، وإحاطة المؤتمر الوزاري للمنظمة بها وفق خطة حددتها اتفاقية انشائه.

ج- وتمكين الجهاز من أداء مهامه ومسؤولياته فقد ألزمت اتفاقية انشائه كل دولة عضو في المنظمة بتقديم تقارير منتظمة الى الجهاز المذكور تتضمن وصفا للسياسات والممارسات التجارية التي تتبعها، ملتزمة في ذلك بأقصى قدر من الشفافية، وذلك على نموذج موحد يقرره الجهاز.

وبعد: فإن ما تقدم هو التكوين الهيكلي الفني والإداري لأجهزة ولجان منظمة التجارة العالمية، وهي جميعها بما أنيط بها من اختصاصات ومسؤوليات، وبما منحت من سلطات، تؤكد على حقيقة واحدة هي: أن منظمة التجارة العالمية وجدت لتحيا وتبقى حارسا لتنفيذ اتفاقات التجارة متعددة الأطراف، واطارا مؤسسيا لسير العلاقات التجارية بين

أعضاء المنظمة في المسائل المتعلقة باتفاقات التجارة المشار إليها، والأدوات القانونية المقترنة بها.

ومما يؤكد على هذه الحقيقة ما أقرته المادة الثامنة من اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية من:

أ - منح المنظمة الشخصية المعنوية القانونية المستقلة عن شخصية الدول الأعضاء.

ب - ومن الزام كل دولة عضو في المنظمة بتنفيذ عدد من الالتزامات ازاء قيام المنظمة وممارستها لمسئوليتها ، ومن أبرز هذه الالتزامات:

ج - منح المنظمة الأهلية القانونية وما يلزمها من امتيازات وحصانات لمباشرة مهامها

هـ - منح موظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الامتيازات والحصانات التي تكفل استقلالهم في ممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة، بحيث تكون هذه الامتيازات والحصانات مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947

ومن وجهة نظر الدول النامية التي نحن جزء منها فإننا نرى في منظمة التجارة العالمية بما تحتوي عليه من أجهزة ولجان آلية جديدة فاعلة، يمكن أن تحول دون لجوء البلدان المتقدمة على ما دأبت عليه منذ نهاية الثمانينات من فرض مختلف أشكال الحواجز غير التعريفية من طرف واحد خارج نطاق الجات، ومن وضع عراقيل انتقائية تستهدف جهات تصديرية معينة، ومن اتخاذ اجراءات أحادية الطرف بصورة عشوائية، ومن الافراط في تطبيق الاجراءات الحمائية تحت مقولة الحفاظ على صحة الانسان والحيوان والنبات في الوقت الذي لا تحافظ فيه صادراتها على صحة الانسان في الدول المستوردة لها.

ويبقى الحكم على نجاح منظمة التجارة العالمية أو اخفاقها من وجهة نظر الدول النامية مرهونا بما كانت هذه الدول تأمل فيه من الحصول على فرص أفضل لدخول منتجاتها الى أسواق البلدان المتقدمة، وفي صدور حظر من المنظمة على البلدان المتقدمة ضد فرض أية اجراءات حمائية جديدة، أو اتخاذ اجراءات أحادية الجانب ضد وارداتها من البلدان النامية، وفي تحقيق قدر أكبر من الشفافية تتيح للبلدان النامية المشاركة الفعلية

والفاعلة في عملية صنع القرار في المنظمة، وينبذ واقع المفاوضات الفعلية التي تجري ضمن مجموعات صغيرة من الدول الأعضاء وخلف الكواليس .

س15: هل هناك عيوب في النظام التجاري لمنظمة التجارة العالمية؟ وهل يشترط موافقة الدول الأعضاء على جميع القواعد الموضوعة، بغض النظر عن الخصوصية في بعض تلك الدول؟ وهل تملي منظمة التجارة العالمية السياسات التجارية على الحكومات؟
ج: أولاً: ليس هناك نظام تجاري لمنظمة التجارة العالمية، وإنما هناك سياسة تجارية موحدة ذات نطاق عالمي من حيث التطبيق، تسعى المنظمة الى دمج سياسات التجارة الخارجية للدول الأعضاء في هذه السياسة الموحدة بحيث تخضع جميع السياسات التجارية لدول المنظمة لأسس وقواعد وأحكام موحدة .

ثانياً: ما من سياسة تجارية أو نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف إلا وله مزايا وعيوب نسبية، والحكم على هذه المزايا والعيوب مرهون بمصلحة الدولة أو مجموعة الدول ذات العلاقة والشأن، إذ ما يمكن أن يكون سلبياً من وجهة نظر دولة ما، قد يكون إيجابياً من وجهة نظر دولة أو دول أخرى تبعاً لاختلاف المصالح المحققة. ومن وجهة نظرنا فإن هناك عدداً من العيوب تكتنف اتفاقات التجارة الدولية متعددة الأطراف الواردة بملحق اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية منها:

1 - الغموض الذي يكتنف الكثير من النصوص، خاصة نصوص الاتفاقات ووثائق التفاهم التي جاءت توفيقية بين مصالح الدول الكبرى المتعارضة، هذا الغموض وما يصاحبه من اختلاف حول تفسير النصوص الغامضة يفتح الباب على مصراعيه أمام الدول الكبرى ذات النفوذ والتأثير في حركة التجارة الدولية، لفرض القيود والإجراءات الحمائية المحققة لمصالحها التجارية.

2 - الاتفاق الوارد بالملحق رقم (1) الف الخاص بتقليص الدعم على الصادرات الزراعية حتماً يؤدي الى ارتفاع فاتورة الغذاء في الدول المستوردة الصافية للغذاء، وكلها دول نامية، خاصة إذا ما تباطأت الدول المتقدمة في تعويض الدول المستوردة الصافية للغذاء عن ارتفاع أسعار المواد الغذائية في الأسواق العالمية نتيجة لتقليص هذا الدعم وهو ما يحدث الآن بالفعل.

3 - الاتفاق الوارد بالملحق رقم (1) جيم بشأن حماية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بما وضعه من حماية للفكر والاختراع، اللذين يمثلان صناعة خاصة بالدول المتقدمة، حتماً يؤدي الى ارتفاع فاتورة الاستهلاك للكثير من موارد وسلع

الاستهلاك ومنها الدواء، الذي يتم تصنيعه أو تركيبه في الدول النامية بخامات مثيلة أو شبيهه بالخامات الأصلية للشركات المنتجة الأصلية، وذلك حين يتم استيراد المواد والخامات الكيماوية الأصلية من الشركة الأم التي اخترعت الدواء بأسعار أعلى.

4 موضوع معايير العمل واستخدامها كأسلوب تقييدي ضد صادرات الدول النامية والذي يعني ضمناً سلب الدول النامية من الميزة التي تتمتع بها في رخص الأيدي العاملة خاصة في عمالة الأطفال والنساء لدى أسرهم بدون أجر.

5 ومن أبرز هذه العيوب أن اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية وما يلحق بها من الاتفاقات السبع والعشرين التي تضمنتها نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، ليست انتقائية، بحيث يحق للجولة الراجعة في عضوية المنظمة الانتقاء من بين هذه الاتفاقيات بما يحقق مصالحها الذاتية، وإنما هي كل لا يتجزأ، إما أن تقبل كلها أو ترفض كلها ومن ثم فإنه لا مناص أمام أية دولة من قبول هذه الاتفاقات برمتها بما قد يكون فيها من اتفاقات تتعارض مع مصالحها.

ثالثاً: هل يشترط موافقة الدول الأعضاء على جميع القواعد الموضوعية، بغض

النظر عن الخصوصية في بعض تلك الدول؟

قدماً أن اتفاقات التجارة الدولية متعددة الأطراف، السبع والعشرين الملحق باتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية، كل لا يتجزأ، وأنه لا مناص من قبولها برمتها، إلا أن بروتوكول مراكش بالملحق رقم (1) ألف والخاص بجدول التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بتخفيضات التعريفات الجمركية وكذلك بالتنازلات والتعهدات المتعلقة بإجراءات غير تعريفية.

وكذلك الالتزامات المحددة الواردة بالملحق رقم (1) بـ الخاص بتنظيم الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، والتي هي عبارة عن جداول التزامات كل دولة طرف في هذا الاتفاق والتي تعني بتحديد:

- شروط دخول مورد الخدمة الأجنبي إلى السوق الوطني للدولة العضو.
- ضوابط التفرقة في المعاملة بين المورد الأجنبي والمورد المحلي لنفس الخدمة وكذلك ما تضمنته نصوص مواد اتفاقات التجارة متعددة الأطراف بشأن الحالات المسموح فيها لبعض الدول (النامية) بالخروج عليها بشروط معينة، والمتمثلة في:
- الظروف والاشتراطات المسموح بها للخروج على مبدأ (عدم فرض القيود الكمية) المادة

- الظروف والاشتراطات المسموح بها لمواجهة تزايد الواردات بالدرجة التي تضر بالانتاج المحلي (احكام الوقاية : المادة 19) من اتفاقات المجموعة الأولى المدرجة بالملحق رقم (1) أ.
- الظروف والاشتراطات المسموح بها لمواجهة الخلل أو العجز في موازين المدفوعات
- المادتين 12، 18 الواردتين في وثيقة التفاهم رقم 3 المدرج بالملحق رقم (1) ألف
- الشروط اللازمة للتحلل من الالتزامات الواردة بالتفاهم رقم 5 المدرج بالملحق رقم (1) ألف.
- الشروط اللازمة لتعديل مستويات الرسوم الجمركية التي تم الالتزام بتثبيتها من قبل المادة 28 من التفاهم رقم 5 المدرج بالملحق رقم (1) ألف.
- الاستثناءات المسموح بها لحماية صحة الانسان والحيوان والنبات ولحماية الأمن والآداب والأخلاق العامة والواردة بالاتفاق رقم (ح) من المجموعة الثالثة من الاتفاقات الجديدة التي جاءت لمعالجة مشكلات معينة ذات صلة بالتجارة الدولية والواردة بالملحق رقم (1) ألف.
- نقول : أنه كان يجب على المفاوض المصري عند تقديمه لجداول التزامات مصر وقائمة التنازلات والتعهدات المطلوبة منها كشرط لقبول عضويتها في منظمة التجارة العالمية أن يعني بتحديد:
- 1 - المجالات المحددة التي تسمح فيها مصر بفتح السوق المصرية أمام موردي الخدمات الأجانب وشروط دخول مورد الخدمة الأجنبي إلى السوق المحلية، بما يحافظ على خصوصية الشعب المصري وعاداته وتقاليده و تاريخه وحضارته.
- 2 - ضوابط التفرقة في المعاملة بين المورد الأجنبي والمورد المحلي لنفس الخدمة.
- 3 - الاحتفاظ بحق مصر بالخروج على النصوص السالفة الذكر والتي تسمح بالخروج عليها، وذلك بناء على المبدأ العام الذي تتبناه اتفاقات التجارة الدولية متعددة الأطراف ، والذي يقضي بأن التزامات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بفتح أسواقها الوطنية، أمام الواردات الأجنبية، وموردي الخدمات الأجانب، تتم بمحض ارادة كل دولة عضو، ولا تلتزم أي دولة عضو، بشئ يزيد عما قدمته في جداول التزاماتها وتعهداتها .
- 4 - ونحن نقول بشأن الإجابة على الفقرة الثالثة من السؤال المائل رقم (15) بخصوص: هل تملي منظمة التجارة العالمية السياسات التجارية على الحكومات؟ نقول: حتى الآن

فإن نصوص اتفاقات التجارة متعددة الأطراف لا تتضمن الحكم على الدولة المخالفة لأحكامها بفرض عقوبات اقتصادية كالحصار الاقتصادي مثلاً، أو بدفع تعويضات مالية إلا في حالات المنافسة غير المشروعة (الإغراق) أو بطردها من منظمة التجارة العالمية، لكننا لا نستبعد تقنين مثل هذه الإجراءات مستقبلاً غير أن هذا لا ينفي القول بأن منظمة التجارة العالمية تسعى جاهدة ومن خلال جداول التزامات وتعهدات كل دولة، وما قطعته على نفسها من شروط ملزمة بمحض إرادتها، تسعى إلى دمج سياسات التجارة الخارجية للدول الأعضاء في سياسة تجارية موحدة ذات نطاق عالمي من حيث التطبيق، بحيث تخضع جميع السياسات التجارية لدول المنظمة لما تصدره المنظمة من أسس وقواعد وأحكام، وهو هدف ما زال حتى الآن بعيد عن التحقيق.

س16: هناك تساؤلات تدور في أذهان الاقتصاديين..... حول، سبب ابعاد القطاع الخاص عن الدخول في المفاوضات، مع فريق العمل، حيث يرد أنه هو المتأثر الرئيسى والمباشر بانضمام دولته لمنظمة التجارة العالمية، فما تحليلكم لذلك؟

ج : إن التحليل القانوني والاقتصادي لذلك هو أن منظمة التجارة العالمية منظمة دولية، منشأة وفقاً لاتفاقية دولية، وملحق بها عدد من الاتفاقيات الدولية، وهى تهدف إلى تنظيم العلاقات التجارية بين الدول، وتأسيساً على ذلك لا يحق لشركة أو مؤسسة، أو أية جهة غير حكومية فى دولة ما، أن تتعامل أو تتفاوض فى موضوعات هى من صميم اختصاصات الحكومات، وإن كان هذا لا يغط حق الشركات (القطاع الخاص) فى التعامل مع هذه الاتفاقات بابداء الرأى فيها من خلال الحكومات، وهذا لا يعنى أن آثار تطبيق الدولة لهذه الاتفاقيات لا ينعكس على مؤسسات وشركات القطاع الخاص فضلاً عن أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية لا يتم مثل بعض المنظمات الأخرى بطلب تقبله المنظمة أو ترفضه، وإنما يتم من خلال مفاوضات شاقة، تشترط قبول الدول الأعضاء (أى التى تتمتع بعضوية المنظمة من قبل) لتعهدات الدولة طالبة الانضمام بالالتزام بمبادئ حرية التجارة الواردة فى اتفاقات الجات، وتقديم جداول تنازلات بتخفيضات جمركية وجداول بفتح السوق أمام موردي الخدمات الأجانب فى مجالات محددة يتم الاتفاق عليها بين الدولة طالبة العضوية وباقي الأعضاء، وهذا كله لا يتسنى إلا من جانب الحكومات ومن جهة أخرى فإن رؤية الحكومة وسعيها لتحقيق المصالح العامة الآتية والمستقبلية للدولة لكل وبجميع قطاعاتها، هى بالضرورة أعم وأشمل من رؤية القطاع الخاص الذى قد لا يسعى إلا إلى تحقيق مصالحه الذاتية الآتية، ولذلك فإن الحكومة قد ترى أنه من صالح

المفاوضات الجارية لانضمام الدولة إلى منظمة التجارة العالمية أبعاد ممثلى القطاع الخاص مؤقتاً عن هذه المفاوضات، لاعطاء المفاوض الوطنى قدرًا أكبر من المرونة والحرية فى التفاوض، والذي نثق فيه أن حكومة جمهورية مصر العربية لم تقدم القطاع الخاص المصرى ثمنًا لانضمامها إلى المنظمة.

س17: هل ستبقى أنظمة وضوابط الاستثمار الأجنبى على ماهى عليه؟ أم سيتم تسهيل تلك الأنظمة بعد إنضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية؟
ج : أسفرت جولة أوروغواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف عن اتفاقية حول تفسير المادتين 3، 11 من الجات بشأن الأمور التجارية المرتبطة بالاستثمار المعروفة باسم TRIM'S .

TRADE RELATED INVESTMENT MEASURES.

وتهدف اتفاقية Trim's إلى إزالة شروط الاستثمار التى تؤدى إلى تقييد التجارة الدولية وتتعارض مع أحكام اتفاقات الجات، وينص على امتناع كل دولة عضو فى منظمة التجارة عن فرض أية شروط أو اجراءات للاستثمار تتعارض مع أحكام المادتين 3، 11 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات) والتى تخص أولاهما عدم التفرقة بين الاستثمار الأجنبى المباشر والاستثمار الوطنى وفقاً لما يعرف بمبدأ المعاملة الوطنية والتى تخص ثانيتهما عدم فرض قيود كمية على حجم الاستثمار الأجنبى المباشر، وتتمثل الاجراءات المحظورة فيما يلى:-

- شرط المكون المحلى.
- شرط توازن الصادرات والواردات.
- شرط البيع المحلى.
- الربط بين النقد الأجنبى الذى يتاح للاستيراد والنقد الأجنبى الذى يمثل عوائد التصدير ويغطى اتفاق Trim's إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة فى السلع فقط ولا يتعرض لإجراءات الاستثمار الخاصة بالخدمات أو بالتجارة غير المنظورة ويهدف اتفاق Trim's إلى إقامة نظام دولى للاستثمار يكفل إزالة كافة الشروط والقيود التى تفرضها الدول النامية على الاستثمار الأجنبى المباشر من خلال فرض أحكام محددة:

س18: ما هى الآثار المتوقعة لانضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية؟
ج : آثار انضمام مصر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

هناك عدد من السلبيات والإيجابيات التي يتوقع تأثيرها على الاقتصاد المصري خاصة فى قطاع الزراعة والميزان التجارى والتي سينعكس تأثيرها مباشرة على المنتج والمستهلك وصانع القرار الاقتصادى منها:

- 1 إمكانية تقليص السيادة القومية فى مجال التجارة الخارجية على غرار ما أحدثه صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير.
 - 2 ارتفاع أسعار الواردات الزراعية والمنتجات الزراعية المحلية نتيجة لرفع الدعم عن منتجى الحاصلات الزراعية فى الخارج، ورفع الدعم كلية فى مصر بحلول عام 2000.
 - 3 تهديد بعض الصناعات الزراعية، وكذا السلع الصناعية التى لا تقوى على المنافسة المتوقعة الناتجة عن محاولات إغراق السوق المصرية ببعض المنتجات.
 - 4 زيادة الأعباء على الميزان التجارى المصرى نتيجة للزيادة المتوقعة فى الواردات مع الزيادة المتوقعة فى الأسعار العالمية.
 - 5 فقد الدولة لبعض مواردها من الرسوم الجمركية نتيجة إلزامها بتخفيض الجمارك.
 - 6 التأثير السلبى على الاقتصاد الناتج عن إلغاء المزايا التفضيلية التى كانت قائمة بين مصر والاتحاد الأوروبى (السوق الأوروبية المشتركة) المقرر إلغاؤها.
 - 7 التأثير السلبى على بعض صادرات مصر من السلع الصناعية وهو الأمر الذى قد يزيد من البطالة.
 - 8 من المتوقع زيادة تحويلات عوائد حقوق الملكية الفكرية إلى الخارج على الأقل فى الأجل القصير.
 - 9 من المتوقع أن يترتب على تحرير الخدمات المصرفية وضع البنوك المصرية فى مواجهة منافسة غير متكافئة من البنوك الأجنبية.
- وليس معنى وجود هذه الآثار السلبية أن المنظمة العالمية للتجارة شر محض كان ينبغى على مصر عدم الانضمام إليها، فذلك غير مقصود، إذ أن لها كذلك عددًا من الآثار الإيجابية على الاقتصاد المصرى منها:
- 1 أنها تعطى لمصر فرصة غير مسبوقة للحصول على عائد عادل لتجارتها غير المنظورة، ويتيح لها أرضية التفاوض مع البلاد العربية بخصوص حقوق الملكية الفكرية، كما تتيح فرصة لضمان حقوق المصريين العاملين فى الخارج وتفتح أسواقًا جديدة للعمل أمامهم.

2 تم الاتفاق فى اتفاقات الجات على حصول مصر وعدد من الدول الأخرى على تعويضات عن الارتفاع المرتقب فى زيادة فاتورة الغذاء المستورد من الدول المتقدمة.

3 من المتوقع فتح الأسواق العالمية أمام الصادرات المصرية، مما يتيح فرصاً تصديرية أفضل، وبشكل أوسع نتيجة لخفض الرسوم الجمركية وإلغاء القيود الكمية ورفع الدعم عن المنتجات الزراعية فى الدول المتقدمة.

4 من المتوقع أن ينتج عن إزالة حواجز تدفق السلع والخدمات وزيادة التبادل التجارى والاستثمار نقل التكنولوجيا التى تأتى مع المنتج والمصدر والمستورد.

5 على أن الانضمام إلى هذه المنظمة سوف يجبر متخذ القرار المصرى والمنتج والمصدر المصرى إلى أنواع من الإصلاح منها:

أ) الإصلاح التشريعى فيما يتعلق بقوانين العمل والملكية والائتمان والتأمين وغيرها.

ب) الإصلاح الإدارى والتنظيمى والقضاء على البيروقراطية والروتين الحكومى.

ت) اتفاق فنون البيع والإعلان والتسويق محلياً ودولياً.

ث) إقامة أسواق ونظم تسويق قوية ومستقرة⁽³⁾

وبعد فإن هذه إطلالة موجزة على اتفاقية الجات نأمل فى استكمالها بعد

الدراسة والتحليل للوثائق الاقتصادية الأربعين التى تم التوقيع عليها فى

مراكش. والله المستعان.

(3)رجعنا فى نقد المنظمة العالمية للتجارة إلى الندوات الاقتصادية التى تعقدها على صفحاتها جريدة الأهرام القاهرة أعداد مختلفة.